هذه الافعال مرتبطة بوحدة المشروع الاجرامي اي ارتكبت تنفيذا لمشروع اجرامي واحد .

١ ـ اما الافعال المتعددة ، فيشترط فيها ان تكون متماثلة اي تكرار لفعل واحد مرات متعددة وان يكون كل منها لوحده قابلا لان يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة . اي قابلا لان يحقق الجريمة اذا ارتكب لوحده واكتفى الجاني به .

٢ ـ واما المشروع الاجرامي الواحد ، فيراد به ثمة خطة واحدة، فأن تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها فثمة رباط يجمع بينها ويجعل لها حكم العمل الواحد .

ان وحدة المشروع الاجرامي في الواقع انما تحقق وحدة الركن المعنوي الذي يربط الافعال المتعددة ببعضها وهو الاساس ، وأعني الركن المعنوي الواحد ، لقيام الجريمة الواحدة المتلاحقة

ويشترط لتحقق حالة المشروع الاجرامي الواحد : (١) ان يكون الحق المعتدي عليه (بهذه الافعال المتعددة) واحدا ، وتقدير قيام وحدة الحق المعتدي عليه مسألة يقدرها قاضي الموضوع . ولا تقتضي وحدة الحق المعتدي عليه ان يكون المجني عليه واحدا فمن يسرق على عدة دفعات دكانا مملوكة لشخصين او اكثر يرتكب جريمة واحدة اذ الحق المعتدي عليه واحدا وان تعدد المجني عليهم . (٢) وان ترتكب الافعال المتعددة تنفيذا لتصميم واحد . ولا تشترط وحدة التصميم وحدة الضحية بل قد تتعدد الضحايا مع وحدة التصميم كالمثال المتقدم. كما لا تشترط وحدة التصميم ان يكون التصميم على الأفعال جميعا وقع في نفس الوقت فمن يدخل غرفة ويشاهد مأكلا فيأكل منه فيعجبه فيكرر الاكل منه يعتبر مرتكبا لجريمة واحدة متلاحقة . والتصميم شيء اخر غير الباعث فقد يتحد الباعث ولكن

لا يتحد التصميم بل يتعدد. (٣) وان تتابع الافعال بحيث لا يفصلها عن بعضها البعض حيز يذكر من الزمن فيجعل منها افعالا في جرائم متعددة[١].

المطلب الثالث

الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

وتنقسم الجرائم من حيث انفراد سلوك الجاني او تكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

ويراد بالجرائم البسيطة DELITS SIMPLES تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان ايجابيا ام سلبيا مستمرا او وقتيا كجرائم القتل والسرقة والضرب والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وحمل السلاح بدون اجازة.

ويراد بجرائم الاعتياد DELITS D,HABITUDE ، تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة افعال (اعمال) مادية متماثلة ، هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة ، لواخذ كل فعل من هذه الافعال لوحدة ولذاته لكان فعلا مباحا غير ان هذه الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الأعتياد وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد. فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس للفعل المادي المرتكب انما للاعتياد على ارتكابه. ومثالها جريمة الاقراض بالربا الفاحش في القانون السوري واللبناني والمصري وجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون

---

(١) انظر في ذلك رسالتنا ، تعدد الجرائم واثره في العقاب ص ٥٩ وما بعدها.

العقوبات البغدادي .

والقانون هو الذي يبين ما اذا كانت الجريمةمن جرائم الاعتياد ، اذ يشترط لقيامها تكرار ارتكاب الفعل المكون لها لاكثر من مرة اي مرتين على الاقل ، وهو ما يسمى بتحقق ركن الاعتياد .

أهمية التقسيم :

ولتقسيم الجرائم الى بسيطة وجرائم اعتياد اهمية تظهر من النواحي الاتية :

١ ـ من حيث الاختصاص : تكون الجريمة البسيطة من اختصاص محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة اذا كانت وقتية ومن اختصاص محاكم جميع الاماكن التي استمرت فيها الحالة الجنائية اذا كانت الجريمة مستمرة . اما جريمة الاعتياد فتكون من اختصاص محكمة كل مكان وقع فيه فعل من الافعال المكون للجريمة .

٢ ـ من حيث التقادم : تبدأ مدة التقادم في الجرائم البسيطة من يوم ارتكاب الجريمة اذا كانت وقتية ومن وقت انتهاء الحالة المستمرة اذا كانت مستمرة . اما في جرائم الاعتياد فتبدأ مدة التقادم من تاريخ اخر فعل ارتكب وكون حالة الاعتياد لانه في هذا التاريخ فقط تعتبر الجريمة قد وقعت .

٣ ـ من حيث قوة الشيء المحكوم فيه : يحوز الحكم القطعي الصادر في الجريمة البسيطة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة التي رفعت عنها الدعوى فقط . كما لو كانت واقعة سرقة . واذا كشف التحقيق بعد الحكم عنها جريمة سرقة اخرى كانت مجهولة فالحكم الصادر لا يمنع من محاكمة الجاني عي السرقة الثانية على اعتبار ان السرقتين مستقلتان كل منهما بكيان خاص . ولكن اذا

صدر حكم قطعي بشأن وقائع تكون حالة اعتياد ثم اتضح عبد الحكم ان هناك بعض الافعال التي لم تشر اليها المحاكمة فلا يجوز محاكمة الجاني عنها لان الحكم الصادر بحقه يشمل كل الافعال السابقة ولان الاعتياد حالة تنتهي بتوقيع العقوبة ومعنى هذا ان الاعتياد السابق ينتهي بصدور الحكم ولا بد من اعتياد جديد لملاحقة المتهم عن جريمة اعتياد جديدة[1] .

٤ ـ من حيث عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي : تسرى القوانين الجنائية على جرائم الاعتياد ، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ، حتى ولو بدأت تلك الجرائم قبل نفاذ تلك القوانين مادام قد تكرر وقوع الفعل المكون لها بعد نفاذ تلك القوانين[2] .

المطلب الرابع

الجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها

تقسم الجرائم من حيث علانية سلوك الجاني الى جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها .

ويراد بالجرائم المتلبس بها DELITS FLAGRANTS تلك الجرائم التي تكتشف حال إرتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، اما الجرائم غير المتلبس بها فهي الجرائم التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها بحيث تصبح الادلة فيها اقل

---

(١) انظر جارو ج ١ ن ١١٦ وبخلاف هذا الرأي الدكتور عدنان الخطيب ص ٩٠ وقانون العقوبات السوري في المادة ٦٥٠ حيث يرى تحقق جريمة الاقراض بالربا الفاحش بمجرد ارتكاب فعل واحد بعد الحكم .

(٢) انظر جارسون مادة ٤ ن ٤٦ ـ على بدوي ص ١١٨ ـ محمود ابراهيم اسماعيل ص ٩١ .

وضوحا[1].

وقد دأبت بعض القوانين على وضع تعريف للجريمة المتلبس بها في صلبها منها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث عرفها في المادة (١ ـ ب) بقوله : « تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار او علامات تدل على ذلك[2].

أهمية التقسيم :

لتقسيم الجرائم الى متلبس بها وغير متلبس بها اهمية تظهر في النواحي الاتية :

١ ـ من حيث جواز القبض على المتهم : حيث اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية لكل فرد من الافراد ولكل حاكم او محقق اوضابط شرطة او شرطي او خفير ان يقبض على الشخص الذي يجده متلبسا في جناية او جنحة (المادة ١٠٢ فقرة ١ ـ أ) اصول جزائية عراقي[3].

٢ ـ من حيث التلبس بالزنا : جعل قانون العقوبات العراقي من حالة التلبس بالزنا عذرا قانونيا يستوجب تخفيف عقوبة من يقتل زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (المادة ٤٠٩) عقوبات

---

(١) ويسميها البعض الجرائم المشهودة والجرائم غير المشهودة وهي تسمية لا نراها موفقة .

(٢) انظر بنفس هذا المعنى المادة ٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، والمادة ٢٠ اجراءات ليبي والمادة ٤١ تحقيق جنايات فرنسي والمادة ٣٠ اجراءات جنائية مصري .

(٣) انظر بنفس المعنى المادة ١١٣ اصول جزائية سوري والمادة ٢٧ اجراءات جنائية ليبي .

عراقي .

٣ ـ من حيث التمتع بالحصانة البرلمانية : اعطى المشرع الحديث لاعضاء المجالس التشريعية في اثناء دورة انعقاد المجلس نوعا من الحصانة بموجبها لا يجوز توقيف عضو المجلس في هذا الوقت او محاكمته الا بعد اخذ موافقة المجلس نفسه . وقد استثني من ذلك حالة ما اذا قبض على عضو المجلس وهو متلبس بالجريمة ، حيث جرده من تلك الحصانة (المادة ٤٩) من الدستور المؤقت[1] .

المبحث الرابع

انواع الجرائم من حيث ركنها الشرعي

تقسم الجرائم بالنظر الى ركنها الشرعي ، اي بالنظر الى النص القانوني الذي ينشئها الى جرائم القانون العام والجرائم العسكرية :

ويراد بجرائم القانون العام ، او كما يسميها البعض بالجرائم العادية ، تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، والتي ترتكب من قبل الافراد اخلال بنظام المجتمع ومصالح افراده . كجرائم القتل والسرقة والنصب وخيانة الامانة .

ويراد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر اخلالا بواجبات خاصة لفريق من الافراد هم افراد القوات المسلحة ، راجعة الى حالتهم او الى وظيفتهم . وهي عادة اوسع نطاقا من الجرائم العادية . اذ ان كل جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات العام قد تدخل ضمن مدلول الجرائم في قانون العقوبات العسكري مضافا اليها الجرائم المخلة بالنظام العسكري مباشرة والتي لا وجود لها في قانون العقوبات العام .

---

(١) انظر بهذا المعنى المادة ١٠٧ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٩٥٦ .

والجرائم العسكرية نوعان :

آ ـ جرائم تتصل مباشرة بالنظام العسكري ، وهي تلك الجرائم التي تقع ممن له الصفة العسكرية اخلالا منه بالواجبات والنظم العسكرية التي تفرضها عليه هذه الصفة ، ولا نظير لها في قانون العقوبات (العام) كجريمة مخالفة الاوامر العسكرية وجريمة التغيب وجريمة عدم الطاعة وجريمة الهرب من ساحة القتال . وتسمى هذه الجرائم بالجرائم العسكرية البحتة .

ب ـ وجرائم مما نص عليها في قانون العقوبات (العام) وتوصف بأنها عسكرية لوقوعها من قبل شخص له الصفة العسكرية كجريمة القتل والسرقة والايذاء اذا ارتكبت من قبل عسكري . وتسمى هذه الجرائم « بالجرائم العسكرية المختلطة » .

أهمية التقسيم :

لتفسيم الجرائم الى عسكرية وعادية اهمية تظهر في النواحي الاتية :

١ ـ من حيث الاختصاص : تكون الجرائم العادية من اختصاص محاكم الجزاء العادية (القضاء العادي) اما الجرائم العسكرية فتكون من اختصاص المحاكم العسكرية .

٢ ـ من حيث العقوبات : ان قانون العقوبات العسكري مع انه يحوي على عقوبات مشابهة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (العام) كعقوبة الاعدام وعقوبة الحبس ، غير انه يحوي بالاضافة الى ذلك على عقوبات اخرى لا وجود لها في قانون العقوبات العام كعقوبة الحرمان من القدم وعقوبة الطرد وعقوبة الاحالة على نصف الراتب. كما ان العقوبات المقررة للجرائم العسكرية المختلطة تكون اشد عادة بالنسبة لمثيلاتها المقررة لنفس الجرائم في قانون العقوبات (العام) .

واتخاذ مطلق الوسيلة لازم في حق كل جان ، ولكن نوع الوسيلة التي تتخذ هو الذي يختلف تبعا لاختلاف الجناة . فلكل منهم ما يلائمه من الوسائل الكفيلة بتحقيق دفاع المجتمع ضد هذا الشخص بعينه[1] .

تقدير المذهبين :

من المسلم به ان كلا من مذهبي الاختيار والجبر انما ينطوي على جانب من الحقيقة . غير انه مع ذلك يؤخذ على المذهبين ان كلا منهما يعيبه التطرف في الرأي والمغالاة في الحكم .

فليس من الصواب القول بان الانسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة ، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق من نطاق حريته . وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الانسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية ، فالمساواة بين الانسان وسائر الموجودات على هذا النحو تكذبها الفروق الواضحة بينهما ، واخصها ان الانسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كما يستطيع تحديد غاياته التي يسعى الى تحقيقها بافعاله .

والواقع ان الحقيقة وسط بين القولين . اذ ان الانسان يتمتع ، في الظروف العادية بحرية مقيدة . فثمة عوامل لا يملك سيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه ، ولكنها لا تصل الى حد املاء الفعل عليه ، وانما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه ، وهذا القدر ، في الحقيقة ، كاف لكي تقوم المسؤولية على اساس منه . فان انتقص هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل او تعين الاعتراف بها في صورة مخففة[2] .

وقد اخذ بهذا الاتجاه تقريبا الفقه السوفيتي . حيث يقول بعض الكتاب

---

(١) انظر في تفصيل ذلك الدكتور محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية.

(٢) انظر فيدال وماتيول ج ١ ن ١١٢ ص ١٧٤ .

الدكتور مصطفى القللي ، المرجع السابق ص ١٧ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٣٥٨ .

الحريق الخطأ او بأهمال .

فأذا انصرفت ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة الجرمية الناشئة عنه توافر عنصر القصد الجنائي واعتبرت الجريمة عمدية كما هو الحال فيما لو اطلق شخص الرصاص على اخر بقصد قتله . اما اذا انصرفت ارادة الجاني الى الفعل فقط دون احداث النتيجة الجرمية اعتبرت الجريمة غير عمدية ، كما لو اطلق شخص رصاصة بقصد صيد طير فأصابت انسانا فقتلته .

والحق ان الجرائم العمدية بصورة عامة اشد خطورة على الجماعة من الجرائم غير العمدية بصورة عامة اشد خطورة على الجماعة من الجرائم غير العمدية ولذلك جاءت عقوباتها بصورة عامة اشد .

أهمية التقسيم :

ولتقسيم الجرائم الى مقصودة وغير مقصودة اهمية تظهر في النواحي الاتية :

١ ـ من حيث الجريمة الايجابية التي تقع بطريق الامتناع : ان هذه الجريمة لا يمكن تصورها الا في الجرائم العمدية .

٢ ـ من حيث العقوبة : ان العقوبة تختلف في الشدة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة وان اتحد العمل المادي المكون للجريمة فيهما . وتكون عقوبة الجريمة المقصودة اشد من عقوبة الجريمة غير المقصودة . فعقوبة جريمة القتل العمد اشد من عقوبة القتل الخطأ في القانون وكذلك الامر في جرائم الايذاء والحريق .

٣ ـ من حيث الشروع : فأن الشروع يتحقق في الجرائم العمدية (الجنايات والجنح منها فقط) دون الجرائم غير العمدية . فأن هذه الاخيرة لا يمكن تصور الشروع فيها فهي اما ان تقع تامة او لا تقع .

القسم الثاني

الباب الثالث

المجرم

بينا فيما تقدم بأن الجريمة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل او السلوك الاجرامي وآثاره انما هي كيان نفسي ايضا . فكما أن للجريمة عناصرها المادية التي يمثلها الركن المادي كذلك لها عناصرها النفسية الممثلة بالركن المعنوي للجريمة . ولذلك قيل أن الركن المعنوي انما يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[1].والحق أن ماديات الجريمة وهو ما درسناه في الباب السابق لا تعني الشارع الا اذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها ، وهذا هو المجرم في الجريمة الذي سيكون موضع دراستنا في هذا الباب .

ودراسة المجرم انما تتطلب بعد التعرف عليه معرفة الاساس الذي تقوم عليه مسؤوليته عن الجريمة وسبب تحقق تلك المسؤولية وموانع قيامها وهو ما سنتناوله بالبحث في فصلين نتكلم في الاول منهما عن مفهوم المجرم واساس مسؤوليته الجنائية وسببها وفي الثاني عن موانع المسؤولية الجنائية .

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسن ، ن ٥٨٣ ص ٥٨٣ .

الفصل الاول
المجرم والمسؤولية الجنائية

لقد جاء هذا الفصل يتضمن بحث مسألتين معا هما بيان مفهوم المجرم وتحديد اساس المسؤولية الجنائية وسبب قيامها وذلك لما بين الامرين من ارتباط وثيق جدا حيث لا قيام للمسؤولية الجنائية دون وجود مجرم هو لولب الجريمة ومرتكبها وهو بالتالي المسؤول عنها حيث سيكون محل انطباق المسؤولية الجنائية عنها كما أن المجرم نفسه لا يأخذ هذا الاسم الا اذا قامت فيه عناصر المسؤولية الجنائية عن الجريمة وتحققت . ولذلك سندرس تباعا في ثلاثة مباحث مفهوم المجرم واساس المسؤولية الجنائية وسبب تحققها .

المبحث الاول
مفهوم المجرم

بينا فيما تقدم أن الجريمة انما تقوم على فعل أمر ينهي عنه القانون او ترك ما يأمر به . واوامر ونواهي الشارع هذه لا توجه الا لمن يدركها ويفهم ماهيتها والا كانت عبثا . ومن اجل ذلك كان الانسان وحده هو الذي توجه اليه احكام قانون العقوبات لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط اعماله على وفقها وبذلك يمكن مؤاخذته جنائيا عما يرتكب من الجرائم ولذلك هو وحده الذي يمكن أن يوصف بانه مجرما . هذا هو المبدأ الاساس الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة . اما قديما فقد كانت محاكمة الحيوانات والجمادات وجثث الموتى وتوقيع العقوبات فيها أمرا تقره الشرائع في اوربا وغيرها . وهو ما كان يتمشى مع الفكرة التي كان يقوم عليها العقاب في تلك العهود من الزجر والارهاب حتى يكون في توقيعه بهذه الاشياء غير العاقلة عضة وارهابا للافراد واشعارا لهم بعظم الجرم اذا ما وقع ممن

يعقل افعاله . ولقد قضت الثورة الفرنسية على هذا النمط من المحاكمات في فرنسا وتبعتها بعد ذلك بقية الدول وبذلك اصبح الانسان وحده هو الذي يسأل عن افعاله وبالتالي يوصف بانه مجرم[1] .

وليس صفة الانسانية هي الشرط الوحيد لمن يمكن أن يوصف بأنه مجرم بل يشترط فيه ايضا أن يكون مسؤ ولا او بعبارة اخرى اهلا للمسؤ ولية . ويكون الانسان أهلا للمسؤولية اذ كان ذا قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهي ما تسمى بالارادة وان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا وقد اتجهت اتجاها مخالفا للقانون وهي ما تسمى «بالارادة الاثمة»VOLONTE COUPABLE . وتكون الارادة معتبرة قانونا اذا كانت مدركة ومختارة. والارادة الاثمة دليل على خطورة شخصية الجاني الامر الذي جعلها اساسا للمسؤولية الجنائية وبالتالي مؤثرا لتوجيه العقوبة الى اغراضها الاجتماعية.

مما تقدم نستطيع أن نعرف المجرم بانه كل انسان اقترف جريمة وكان اهلا للمسؤولية حين ذاك بان كانت له ارادة معتبرة إتجهت اتجاهاً مخالفا للقانون

على انه وان كان التشريع الحديث قد استبعد نهائيا المسؤولية الجنائية لما لا يعقل افعاله وحصرها في الانسان وحده فأن هناك مسألة لا زالت محمل خلاف كبير في الفقه ولم يستقر وضعها في التشريع بصفة حاسمة وهي المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية (المعنوية او الحكمية) كالجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها واصحاب المصالح فيها .

---

(١) انظر بهذا المعنى ايضا زاغورد دينكوف وسموليا رتشوك وبورد فيكوف ، نبذ موجزة عن قانون العمل والقانونين المدني والجنائي في البلدن الاشتراكية ص ١٩٩ و ٢٠٩ حيث يعرف المذنب في ارتكاب الجريمة بانه الذي ارتكب الفعل ذا الخطر الاجتماعي المقرر في القانون الجنائي عن عمد او عن اهمال . . . . . ولا يمكن ان يكون طرف الجريمة الا انسان ، شخص طبيعي .

من المسلم به ان من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يسأل عن فعله شخصيا ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه ولكن محل الخلاف هو ما اذا كان من الممكن مساءلة الشخص الاعتباري ذاته عن الجريمة وتوقيع العقوبة فيه .

فالرأي السائد في الفقه هو ان الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من الجرائم اثناء قيامهم باعمالها ولو كان ذلك لحسابها بل أن الذي يسأل هو من يرتكب الجريمة منهم شخصيا . ذلك لأن المسؤولية الجنائية تستلزم الارادة لدى من يسأل والشخص الاعتباري لا ارادة له وما يقع من الجرائم انما يرجع لارادة ممثليه والقائمين بالامر فيه .

على أن في الفقه الحديث اتجاها يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية لانتشار هذه الاشخاص واتساع اعمالها ونشاطاتها وبالتالي عظم خطرها الامر الذي يتطلب ذلك .

وهناك من يرى أن الشخص الاعتباري يصح أن يكون جانبا في جريمة ولكنه ليس اهلا لتوقيع العقوبة عليه لأنها لن تحقق الغرض منها في شأنه ومن اجل ذلك يتعين الاكتفاء باتخاذ التدابير الواقية ضده وهذا ما اقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في اجتماعه ببخارست عام ١٩٢٩ .

وفي اعتقادنا أن مسألة مثل هذه يجب أن يتدخل المشرع لحسمها بنصوص صريحة في القانون وهذا ما فعله المشرع العراقي حيث أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الاول في المادة ٨٠ حيث قال : « الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بأسمها . ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير

الاحترازية المقررة للجريمة قانونا . فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون » .

المبحث الثاني
اساس المسؤولية الجنائية

لقد اثار بحث الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية اختلافا كبيرا بين رجال الفقه الجنائي ، كان مرده اختلافهم في مسألة اولية هي الجبر والاختيار وبعبارة اخرى هل ان الانسان وهو يرتكب الجريمة مخير أم مجبر مسير الى ذلك .

والحق ان هذه المسألة كانت ولا تزال من المسائل الشائكة التي واجهها الكتاب والفلاسفة بل ورجال الدين ايضا . واساس الخلاف هذا هو هل ان اعمال الانسان المختلفة ترجع الى محض اختياره وارادته الخالصة بحيث في استطاعته ان يسلك اي سبيل يريد حسب مشيئته ام ان اعماله مقدرة عليه يدفع اليها بعوامل لا طائل له عليها وبذلك فهو يسلك سبيله مدفوعا بقدر لا يستطيع عنه انكالا ؟ للاجابة عن هذا السؤال ظهر مذهبان اساسيان ومذاهب اخرى توفيقية بينهما .

(أ) مذهب حرية الاختيار :

ان هذا المذهب ، هو الاقدم ، ولذلك سماه بعضهم بالمذهب التقليدي او النظرية التقليدية . ومضمونه ان الانسان يملك حرية التقدير في اعماله المختلفة وبالتالي فبامكانه ان يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون ان يكون مجبرا الى سلوك سبيل بعينه . وهذا يستلزم بالضرورة ان يكون مدركا لافعاله مميزا لها . مما يترتب عليه حسب هذا المذهب انه اذا ارتكب انسان جريمة فانها تكون راجعة الى محض اختياره حيث كان بامكانه الا يرتكبها ، ومن اجل ذلك يكون مسؤولا عنها ادبيا ما دام قد لجأ الى سبيل الشر مختارا فارتكبها . ولذلك قال